

## أدنى الحلّ .. ميقات أيّ نسك؟

الشيخ عليّ فاضل الصدديّ

مقدّمة:

لا شبهة ولا خلاف في كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حجّ القران والإفراد، كما أنه ميقات للعمرة المفردة لمطلق من كان في مكّة، ويدلّ على ذلك صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمرة»؛ قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة<sup>١</sup>.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

وصحيحة عمر ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»،<sup>١</sup>،<sup>٢</sup>.

ثم إن إطلاق صحيحة ابن يزيد يتناول من دخل مكة بغير إحرام عصياناً، فيجوز له الخروج إلى أدنى الحل والإحرام منه بالعمرة المفردة،<sup>٣</sup> ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات وإن أمكنه ذلك، ولا موجب لإلحاقها بالعمرة المتمتع بها في لزوم الرجوع ولو إلى الممكن من الطريق إلى الميقات؛ للفارق بينهما، وهو الإطلاق المزبور، ومعه فلا محلّ لدعوى عدم فهم خصوصية للعمرة المتمتع بها عرفاً.<sup>٤</sup>

وقد استثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فيلزمه أن يقيم في مكة إلى شهر آخر، ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة العامة، ويحرم منه للعمرة المعادة؛ لجملة روايات:

منها صحيحة بريد بن معاوية العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة، لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة».<sup>٥</sup>

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١، وفي المصدر: (أو ما أشبههما).

٢. ويلحق به من أتى إلى ما بعد المواقيت غير قاصد لدخول مكة ثم بدا له أن يعتمر، كما ستعرف ذلك في المسألة الأولى.

٣. انظر: التهذيب في مناسك الحج والعمرة = تنقيح مباني الحج ٣: ١٣٢.

٤. انظر: تعاليق مبسوطه ٩: ٢٣٥.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ ب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١.

وهنا مسائل أربع:

المسألة الأولى: هل أدنى الحَلِّ ميقات اختياراً للعمرة المفردة لمن لم يكن في مكّة أيضاً - وأعني بالاختيار فرض ما إذا مرّ بالميقات أو محاذيه - بناءً على أنّ محاذي الميقات ميقات؟

قد توهم ذلك عبارة السيّد بن طاووس في العروة، حيث قال: «العاشر - يعني من المواقيت - : أدنى الحَلِّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة»<sup>١</sup>.

أقول:

ولكنّه بن طاووس لا يريد التعميم لمن لم يكن بمكّة، بل غرضه من الترقّي بـ (بل) تعميم الحكم لغير من أتى بحجّ القران أو الإفراد ممن هو بمكّة، ويشهد لذلك ما قاله في المسألة السادسة من نفس فصل المواقيت: «..وميقات حجّ القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً - إلى أن قال بن طاووس: - وميقات عمرتهما أدنى الحَلِّ إذا كان في مكّة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعين أحدها، وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبّة كانت أو واجبة»<sup>٢</sup>.

بل لا ينبغي الخلاف في كون الإحرام لها من المواقيت؛ لجملة روايات دلّت على ذلك، منها صحيحة الحلبيّ قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ، لا ينبغي

١. العروة الوثقى والتعليقات عليها، ط. مؤسّسة السبطين للإسلام العالميّة ١٣: ٢٩٨.

٢. العروة الوثقى والتعليقات عليها ١٣: ٣٠١، ٣٠٢.

الحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها- إلى أن قال عنه: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>١</sup> وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عنه قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم...»<sup>٢</sup>.

ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: من كان منزله بين الميقات ومكّة فإنّ ميقاته دويرة أهله أو منزله كما في المستفيضة.<sup>٣</sup>

الثاني: من تجاوز المواقيت غير قاصد لدخول مكّة ثمّ بدله أن يعتمر فإنّ ميقاته أدنى الحلّ لذيل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عنه قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمّر متفرقات: عمرة (في) ذي القعدة أهلّ من عسفان - وهي عمرة الحديبية - ، وعمرة أهلّ من الجحفة - وهي عمرة القضاء - ، وعمرة (أحرم) من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين»<sup>٤</sup>. هذا.

وقد نقلها الشيخ الحرّ رحمته الله عن الصدوق رحمته الله أيضاً - بعد نقله عنه صحيحة ابن يزيد المتقدمة - فائلاً: قال - يعني الصدوق رحمته الله: - وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمّر متفرقات كلّها في ذي القعدة، عمرة أهلّ فيها من عسفان، وهي عمرة الحديبية، وعمرة

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ - ٣٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت.

٤. الكافي ٤: ٢٥١ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله ح ١٠، ووسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩ ب ٢ من أبواب العمرة ح ٢.

القضاء أحرم فيها من المحففة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين. <sup>١</sup> وقد تُوهِمُّ أنها ذيل لصحيحة ابن يزيد، <sup>٢</sup> وأن الضمير في (قال) عائد إليه، وليس كذلك، بل هو عائد إلى الصدوق عليه السلام كما عرفت - ، وقد ذكرها في الفقيه سابقةً على الصحيحة، <sup>٣</sup> فهي مرسلة.

ويشهد لكونه صلى الله عليه وآله أحرم من الجعرانة بالعمرة أيضاً - مضافاً إلى صحيحة أبي الفضل، <sup>٤</sup> وصحيحة أبان، <sup>٥</sup> - صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار (بمكة)، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ - إلى أن قال: - إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين، ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد؟ فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأئهم من أهل مكة، وأهل مكة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

٢. انظر: مهذب الأحكام ١٣: ٢٧، تعليقة الشيخ المكارم على العروة الوثقى ٢: ٤٤٤ التعليقة ٣.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤١، بينما الصحيحة في: ٢٧٦ / ١٣٥٠.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩ ب ٢ من أبواب العمرة ح ٣.

بعض المواقيت، وأن يستنّبوا به أياماً، فقال لي - وأنا أخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ - : يا أبا عبد الله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكت، وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا...»<sup>١</sup>.

المسألة الثانية: هل أدنى الحلّ ميقات الآفاقيّ للعمرة المفردة والمتمتع بها إذا لم يمرّ بأحد المواقيت أو بمحاذيهما - على القول بكفايته - ؟

اختار أحد الأعلام رحمته الله أنّه ميقات الآفاقيّ للعمرة المفردة دون المتمتع بها إذا لم يمرّ بالميقات ولا بمحاذيه، وبرّر ذلك بأنّ المستفاد ممّا ورد في إجماعه رحمته الله من الجعرانة أنّه لا خصوصيّة عرفاً لمن بدّله العمرة، بل الحكم عامّ لمن لا يكون في طريقه ميقات<sup>٢</sup>. ويلاحظ عليه أنّ احتمال الخصوصيّة لمن بدّله العمرة - وقد تجاوز الميقات - واردٌ، ولا سبيل إلى نفيه.

واستقرب العلامة رحمته الله في القواعد<sup>٣</sup> والتحرير<sup>٤</sup> أنّ أدنى الحلّ ميقات للعمرتين لو لم يمرّ في طريقه بالميقات ولا بمحاذيه، وقوّاه فخر الدين رحمته الله<sup>٥</sup> واستحسنه سيّد المدارك<sup>٦</sup>،<sup>٧</sup> واختاره المحقّق النراقي رحمته الله<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.

٢. انظر: تفصيل الشريعة (ك الحجّ ٢) ١٢: ٥٣٩، ٥٤٢.

٣. انظر: قواعد الأحكام ١: ٤١٧.

٤. انظر: تحرير الأحكام ١: ٥٦٥.

٥. انظر: إيضاح القواعد ١: ٢٨٤.

٦. انظر: إيضاح القواعد ١: ٢٨٤.

٧. انظر: مدارك الأحكام ٧: ٢٢٤.

٨. انظر: مستند الشيعة ١١: ١٨٩.

وذهب إليه صاحب العروة رَبَّنَا،<sup>١</sup> وتبعه جمع، منهم الإمام الحكيم رَبَّنَا، وأفاد في وجهه أنه مقتضى الجمع بين إطلاق ما دلّ على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام وبين أصالة البراءة عن وجوب الاحرام قبله، وأن احتمال دخل الميقات في صحّة الإحرام منفيٌّ بأصل البراءة من الشرطية.<sup>٢</sup>

ويتوجّه عليه أنه وإن كان المورد مندرجاً في كبرى الدوران بين الأقلّ - وهو الإحرام من خصوص الميقات - ، وبين الأكثر - وهو الإحرام من الجامع بينه وبين الإحرام من أدنى الحلّ، وأنّ المرجع فيه هو أصالة البراءة من الأقلّ - إلا أنّ النوبة لاتصل إلى الأصل العمليّ مع دلالة الروايات بإطلاقها على لزوم الإحرام من الميقات مع الإمكان.

فمن الروايات: صحيحة الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها - إلى أن قال - ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله». <sup>٣</sup> والاستدلال بها من وجهين، الأول: هو صدرها، ولا يضر بالاستدلال به تعقيب بقوله: «لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»، بدعوى أنه بمثابة القرينة على أنّ المراد بالصدر هو أنّ من يمرّ بالمواقيت فليس له أن يحرم قبلها ولا بعدها؛<sup>٤</sup> وذلك لأنّ «لا ينبغي لحاجّ..» بمثابة التفريع على الصدر، ومنه تعرف ما في التعقيب ب: «لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم»، في

١. العروة الوثقى - ط. جماعة المدرّسين، المواقيت، التاسع - ٤: ٦٣٩.

٢. انظر: مستمسك العروة الوثقى ١١: ٢٨٤.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٣.

٤. انظر: بحوث في شرح مناسك الحجّ ١٠: ٧٩٣.

صحيحة معاوية بن عمّار.<sup>١</sup>

والثاني: هو ذيل الصحيحة: «ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ»، والتعبير بـ: «لا ينبغي»، إن لم يكن دالاً على الإلزام بنفسه، فهو دالٌّ عليه بقريته التوقيت.<sup>٢</sup>

ويؤيدها ذيل رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن (النازل)، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها».<sup>٣</sup>

ومنها: روايات التوقيت - التي عقد لها الشيخ الحرّ العامليّ الباب الأوّل من أبواب المواقيت،<sup>٤</sup> - فإنّ الاستفادة منها أن وظيفة المدنيّ مثلاً الإحرام من ذي الحليفة، فلو جاء إلى جدّة جواً فلا يسعه الإحرام من الحديبية، بل مقتضى التوقيت المزبور أن يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم منه، وبمناسبة الحكم للموضوع الارتكازية نستفيد أنّ النائي مطلقاً وظيفته الإحرام من الميقات.<sup>٥</sup>

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٢.

٢. انظر: التهذيب في مناسك الحجّ والعمرة = تنقيح مباني الحجّ ٢: ١١٠.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٩.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ - ٣١١.

٥. انظر: تعاليق مبسّطة ٩: ٢٠٥.



وثالثاً: قد استفيد<sup>١</sup> عدم كون أدنى الحل ميقاتاً لعمرة التمتع من الروايات التي نصّت على أنّ من ترك الإحرام لها جهلاً أو نسياناً حتى دخل الحرم وجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، فإن لم يمكنه أو خاف فوت الحجّ خرج من الحرم وأحرم، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه - والتي عقد لها الشيخ الحرميّ<sup>٢</sup> الباب ١٤ من أبواب المواقيت<sup>٣</sup> - .

ومنها: صحيحة الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: «قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحجّ، أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»<sup>٤</sup>.  
وفيه أنّ صريحها أو ظاهرها أو منصرفها - على التوزيع - صورة من مرّ بالميقات، فلاحظ.

وفي بعض الكلمات ما هذا نصّه: «ويشهد له - يعني لكون الميقات في مسألتنا هو أدنى الحلّ - الأمور التالية: ١. أنّ أدنى الحلّ ميقات العمرة المفردة للقارن والمفرد ولكلّ من يقوم بعمرة مفردة. ٢. أنّه ميقات من نسي الإحرام أو جهل بحكمه، فإن تعذّر فمن مكانه. ٣. أنّه ميقات المقيم بمكّة ما لم تمض عليه سنتان، فإنّه يخرج إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتع، ومع التعذّر إلى أدنى الحلّ. وهذه الوجوه وما يقاربها تشرف الفقيه على أنّه يكفي الإحرام من أدنى الحلّ بلا حاجةٍ إلى العود إلى المواقيت»<sup>٤</sup>.

---

١. انظر: تعاليق مبسّطة ٩: ٢٠٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ - ٣٣١ ما عدا ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١.

٤. رسائل فقهية للمرجع الشيخ جعفر السبحاني ١: ١٦٣، ١٦٤.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفته في الوجه الأوّل من هذه الوجوه - أنّ عهدة الإشراف على مدّعيتها.

فتحصل أنّ من لم يمر بالمِيقَاتِ ولا بمحاذيه - بناءً على كفاية المحاذاة - فلا يكفيه الإحرام من أدنى الحلّ، بل وظيفته الرجوع والإحرام من المِيقَاتِ مع الإمكان.

المسألة الثالثة: لو كان قاصداً من المِيقَاتِ للعمرة المفردة وتجاوزه بغير إحرام لها متعمداً فهل يلزمه العود إليه؟

قال السيّد رحمته الله في العروة - وفقاً لصاحب الجواهر رحمته الله،<sup>١</sup> - : «لو كان قاصداً من المِيقَاتِ للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، وإن كان متمكناً من العود إلى المِيقَاتِ؛ فأدنى الحلّ له مثل كون المِيقَاتِ أمامه».<sup>٢</sup>

وهذا في محلّه إن دخل مكّة، فيحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ؛ لإطلاق صحيحة عمر بن يزيد كما عرفت من المقدّمة.

إنّما الكلام فيما إذا لم يدخل مكّة فلا دليل على مشروعية إحرامه لها من أدنى الحلّ، بعد أن عرفت ما في دعوى عدم الفرق بينه وبين من كان بمكّة أو بدا له أن يدخل مكّة بعد تجاوز المِيقَاتِ أو كان منزله بين المِيقَاتِ ومكّة.

ومنه يظهر الجواب عمّا في بعض الكلمات من أن أقصى ما يستفاد من صحيحة ابن يزيد أنّه لما كان لمن أراد أن يعتمر من مكّة مِيقَاتِ، وهو أدنى الحلّ، فلا يلزمه الذهاب إلى مِيقَاتِ آخر بعيد، وهذا لا يدلّ على اختصاصه به بعد أن كان أدنى الحلّ

١. انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

٢. العروة الوثقى والتعليقات عليها ١٣: ٣١٥، فصل في أحكام المواقيت، المسألة ٤.

ميقاتاً اختيارياً للعمرة المفردة.<sup>١</sup>

المسألة الرابعة: ما هو ميقات عمرة التمتع لمن كان في مكة؟

قال السيّد عليه السلام في العروة: «المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال: - إلى أن قال عليه السلام - ثالثها: أنه أدنى الحل، يُقَلُّ عن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخرين - ثم قال - ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً.<sup>٢</sup> أقول: بعد ضعف رواية سماعه الدالة على أن ميقاته ميقات أهله،<sup>٣</sup> باشتمال سندها على المعلّى بن محمد المجهول حاله، تبقى عندنا طائفتان من أخبار المسألة.

الطائفة الأولى:

ما دلّ على أن ميقاته أحد المواقيت، وهي موثقة سماعه - الأخرى - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من حجّ معتمراً في شوال - إلى أن قال عليه السلام - وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحجّ فليس بمتعّ، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج

١. كتاب الحجّ، تقرير بحث السيّد الشاهرودي عليه السلام، بقلم الشيخ محمد إبراهيم الجتّاني ٢: ٣١٢.

٢. العروة الوثقى والتعليقات عليها ١٣: ٢٣٦ - ٢٣٩، فصل في أقسام الحجّ، المسألة ٤.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ ب ٨ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

إلى الجعرانة فيلبي منها<sup>١</sup>. إذ لا نحتمل لذات عرق وعسفان - بعد كونهما فوق أدنى الحلّ ودون المواقيت العامّة - خصوصيّةً بحيث لا يجوز الإحرام من الميقات.

### الطائفة الثانية:

ما دلّ على أن ميقاته أدنى الحلّ، وهي صحيحة الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقائون بها؟ قال: إذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»<sup>٢</sup>.

ومعتبرة سماعة - الثالثة - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ومن دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»<sup>٣</sup>.

وإن كان في طريقها إسماعيل بن مرّار، ولم يرد فيه توثيق بالخصوص.

### محاولات لتوثيق ابن مرّار:

وهنا محاولات لاستفادة وثاقته:

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ ب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.
٢. التهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٣، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

## المحاولة الأولى:

استفادة وثاقته ممَّا ذكره الشيخ رحمته الله في ترجمة يونس قائلاً: وقال أبو جعفر ابن بابويه: وسمعت ابن الوليد رحمته الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمان التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به.<sup>١</sup>

ولكنها غير تامة؛ ولكن لا لما أفاده سيّد الأعاظم رحمته الله من أن تصحيح القدماء لا يدلّ على وثاقة الراوي أو حسنه؛<sup>٢</sup> إذ فيه أولاً: إن تصحيح الكتاب أو الكتب يختلف عن تصحيح الرواية؛ إذ من المستبعد جداً أن يكون تصحيح الكتاب أو الكتب على أساس من الوثوق بصدور روايته أو روايتها أو الوثوق بمضمونها، فيتعيّن أن يكون على أساس من وثاقة رواة تلکم الروايات، وبموجب هذا بنينا- وفاقاً لسيّد الأعاظم رحمته الله -،<sup>٣</sup> على وثاقة طلحة بن زيد من قول الشيخ رحمته الله في حقه: وهو عامّي المذهب، إلا أن كتابه معتمد.<sup>٤</sup>

وثانياً: إن التصحيح في المقام راجع إلى وثاقة الرواة بقرينة الاستثناء في ذيل كلام ابن الوليد - إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره -؛ فإنه كاشفٌ عن كون الصحّة المدّعاة عن طريق وثاقة الرواة.

(بل عدم تامة المحاولة) - من جهة أنّ طريقين لكتب يونس - كما في الفهرست -

١. فهرست الشيخ رحمته الله: ٢٦٦ (٨١٣).

٢. انظر: معجم رجال الحديث ٤: ٩٦ (١٤٣٩).

٣. انظر: موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٨٠٥، ٩: ١٨١، ١٥: ٤٣٩، ١٧: ٨٢، ٢٢: ٤٤٦.

٤. الفهرست: ١٤٩ (٣٧٢).

وقد وقع ابن الوليد في سلسلتهما، وفيهما ابن مرّار، هما عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار وصالح بن السنديّ عن يونس؛<sup>١</sup>

فكما يحتمل أن تكون الصّحة لوثاقة إسماعيل أو لوثاقته ووثاقة صالح معاً يحتمل أن تكون لوثاقة صالح خاصّة ويحتمل أن تكون للوثوق بالنقل من جبهتهما، وإن لم يكن كلّ واحد منهما ثقةً في نفسه، على أن نقل الشيخ عليه السلام لكلام الصدوق عليه السلام مرسل؛ إذ لا يروي الشيخ عنه إلاّ بواسطة، ولا يجدنا احتمال نقله عن فهرست أو رجال الصدوق وإن كان معروفاً في عصر الشيخ بشهادته.<sup>٢</sup>

فتحصّل عدم نهوض هذا الوجه لإثبات وثاقة إسماعيل.

#### المحاولة الثانية لإثبات وثاقته:

ما أفيد في بعض الكلمات من أنّه من المعاريف الذين لم يرد في حقّهم قدح،<sup>٣</sup> وكبرى المعاريف وإن كانت تامّةً على المختار إلاّ أن كون إسماعيل منهم فليس بيّناً ولا مبيناً، وأمّا رواية إبراهيم بن هاشم بواسطة زهاء مائتي رواية عن يونس فلا يصيرّه من المعاريف بعد أن كان في طريق كتاب يونس، فلا يؤذّن ذلك بدوران اسمه.

#### المحاولة الثالثة لإثبات وثاقته:

أنه من رجال نوادر الحكمة لابن يحيى ولم يستثنِ روايته القميون - ابن الوليد

١. الفهرست: ٢٦٦ (٨١٣).

٢. الفهرست: ٢٣٧ (٧١٠).

٣. انظر: تنقيح مباني الأحكام (ك. الطهارة) للميرزا التبريزي عليه السلام: ٦، ٥٨، ٥٩.

وابن بابويه وابن نوح عليه السلام - ، وكما يستفاد من الاستثناء ضعف المستثنى تستفاد الوثاقة من عدمه، أمّا كونه من رجال النوادر فقد وقع في سند رواية في التهذيبين ابتدأها الشيخ عليه السلام بمحمد بن أحمد بن يحيى،<sup>١</sup> الذي يعني أن مأخذها كتابه، وأمّا كبرى الوثاقة فالمختار تماميتها على ما بيّنته في بعض الكتابات،<sup>٢</sup> وهذا الوجه كافٍ في إثبات وثاقته.

### الجمع بين الطائفتين:

ثمّ إنّ الجمع بينهما يتمّ بحمل الطائفة الأولى - الظاهرة في لزوم الإحرام لعمرة التمتع من الميقات - على الاستحباب بعد صراحة الثانية في كفاية الإحرام لها من أدنى الحَلِّ إذا لم نبنِ على سقوطها عن الحجية بإعراض المشهور عن العمل بها؛ إذ لم يفت بمضمونها سوى الحلبي، وقد استظهر ذلك من متأخري المتأخرين المحقق الأردبيلي عليه السلام،<sup>٣</sup> واستحسنه المحقق السبزواري،<sup>٤</sup> واحتمله قوياً سيّد المدارك،<sup>٥</sup> هذا.

وقد استظهر سيّد العروة في ذيل مسألتنا أنّ ميقات المجاور للعمرة المتمتع بها - بعد أن اختار أنه أحد المواقيت العامة - هو حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩ ب ٥٧ كتاب الصيام ح ١٤ (٦٣٩)، الاستبصار ١: ٢٣٤ ب ١٣٧ من أبواب الصلاة في السفر ح ١٢ (٨٣٧).

٢. راجع الملحق لما كتبه عن (إجزاء الوقوف مع العامة وعدمه) في العدد ٣٦ من مجلّة (رسالة القلم): ٢١٣.

٣. انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤١.

٤. انظر: كفاية الأحكام ١: ٢٨١.

٥. انظر: مدارك الأحكام ٧: ٢٠٧.

بالتمتع ولو مستحباً، ولكنّ غيره ممن اختار كفاية الإحرام لها من أدنى الحلّ - وهو سيّد الأعاظم عليه السلام - كيف له أن يقول بأنّ هذا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الإتيان بالتمتع؟<sup>١</sup>

والحال أنّ صحيحة الحلبيّ - التي هي العمدة في الكفاية - قد اشتملت على جملة شرطية (فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا) مفهومها عدم المتعة لهم إن لم يقيموا شهراً، ولو قام إجماع على جواز المتعة لمطلق من كان في مكّة ولو لم يقيم شهراً فلا دليل على أن ميقاته هو أدنى الحلّ، نعم خصّ عليه السلام الكفاية بالمقيم في منسكه وشرحه.<sup>٢</sup>

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد النبي الأمين وآله الغرّ الميامين، وقع الفراغ من كتابة هذه الأسطر ليلة الثلاثين من جمادى الآخرة من سنة ١٤٣٨ هـ.



١. انظر: معتمد العروة الوثقى (الحجّ ٢) = موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام ٢٨: ١٨٣، مستند العروة الوثقى (الحجّ) ٢: ٢٢٥.

٢. انظر: المعتمد في شرح المناسك (الحجّ ١) = موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام ٢٨: ١٧٩.